

## القواعد التنفيذية للترقيات العلمية في جامعة تبوك

### المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

### **القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والعشرين:**

**في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً (بعد قرار مجلس الجامعة) ولم يتم تعيينه وظيفياً تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.**

- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مساعد.

### المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ:

- ١- خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.

### **القاعدة التنفيذية للمادة الثانية والعشرين:**

**في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً (بعد موافقة المجلس العلمي) ولم يتم تعيينه وظيفياً تحسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.**

- ٢- استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقاً لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
- ٣- أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

### المادة الثالثة والعشرون

لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

### المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

- ١- كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٢- نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
- ٣- لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.



### المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقيّة أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

- ١- الإنتاج العلمي.
- ٢- التدريس.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع.

### المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

- ١- يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:
  - أ) بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.
  - ب) بيان بالنشاطات التدريسية.
  - ج) بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.
  - د) أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.
  - هـ) أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس العلمي.

### القاعدة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والعشرين:

**تُحدد المهام المنوطة بعضو لجنة الترقّيات العلمية وعضو المجلس العلمي بالكلية كالاتي:**

- دور عضو لجنة الترقّيات وعضو المجلس العلمي بالكلية مكمل لبعضهما البعض.
- إبّلاع عضو لجنة الترقّيات العلمية الدائمة أو عضو المجلس العلمي على الإنتاج العلمي برغبة من العضو المتقدم للترقية وإحاطته باللوائح والأنظمة والقواعد التنفيذية للترقّيات العلمية.
- توعية المتقدم للترقية العلمية ألا يكون هناك استتال علمي أو انتحال يخلّ بأمانة العلمية ويعرّض المتقدم للحرمان من الترقية، وعقوبة التأديب.
- ( بناء على قرار المجلس العلمي رقم (١) في اجتماعه الثاني عشر في تاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٤١هـ والموافق ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠م وموافقة معالي مدير الجامعة برقم ٤٢٩٦٣ وتاريخ ١٧ / ٧ / ١٤٤١هـ )

- ٢- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية.
- ٣- ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عددًا من المحكمين المتخصصين لا يقل عن ثمانية ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.



### القاعدة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والعشرين:

يتم تعبئة البيانات على النظام الإلكتروني للترقيات العلمية لأعضاء هيئة التدريس بموقع الجامعة وإرسال قرص CD يشتمل على كافة المرفقات المطلوبة دون الحاجة لإرسال نسخ ورقية للجنة الترقيات العلمية، مع تزويد رئيس القسم بنسخة ورقية من الأبحاث لعرضها على مجلس القسم ومجلس الكلية

### القاعدة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والعشرين:

- ١- ينظر مجلس القسم في طلب الترقية إذا كان مكتملاً وفق ما ذكر في رقم (١) من المادة (٢٦) من اللائحة والقاعدة التنفيذية الواردة عليه في مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ تقديم عضو هيئة التدريس واستكمال ملفه وفق الشروط والضوابط، على أن يراعى عدم استقبال أي طلبات للترقية خلال الفترة التي تسبق موعد الإجازة الرسمية بشهر وحتى تاريخ انتهاء الإجازة.
- ٢- يتم عرض طلب الترقية على مجلس الكلية بعد اعتماد محضر مجلس الكلية بعد اعتماد محضر مجلس القسم من العميد في مدة لا تتجاوز شهر من وصوله لعميد الكلية بعد اعتماده.

- ٤- يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
  - أ) اختيار عدد لا يقل عن خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون والرابع فاحصاً احتياطياً أولاً والخامس فاحصاً احتياطياً ثانياً يلجأ إليهما عند الحاجة. ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة -على الأقل- من خارج الجامعة.
  - ب) إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.
  - ج) اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.
  - د) إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى وحدة بحثية جديدة -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى أستاذ مشارك، ووحدين بحثيين جديدين -على الأقل- للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.



### القاعدة التنفيذية الرابعة للمادة السادسة والعشرين:

- ١- تقترح اللجنة الدائمة للترقيات العلمية على المجلس العلمي ما يأتي:
  - (أ) ما يُستبعدُ من البحوث عند التقدم للترقية للمرة الأخرى.
  - (ب) عدد الوحدات البحثية الجديدة التي على الباحث تقديمها عند التقدم للترقية مرة أخرى.
- ٢- يُراعى في تحديد ما يُستبعدُ وما يُبقى عليه من الإنتاج العلمي ما يلي:
  - أ/ وجود استتال أو انتحال.
  - ب/ إعطاء أغلب المحكمين درجة أقل من الحد الأدنى للبحث.

### المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (١٠٠) مائة نقطة مقسمة على النحو التالي:

- ٦٠ ستون نقطة للإنتاج العلمي.
  - ٢٥ خمس وعشرون نقطة للتدريس.
  - ١٥ خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
- ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.



### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والعشرين:

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي :  
أولاً: يتم تقييم مشاركة عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

١- التقريران السريّان من كلّ من رئيس القسم وعميد الكلية المتضمن تعبئة كل منها، البنود الواردة في نموذج الأداء الأكاديمي لعضو هيئة التدريس .  
٢- المعلومات التي يتضمنها الملف الأكاديمي المعتمد من رئيس القسم لآخر سنة ، مدعماً بما يوثقه .  
ثانياً: تحول المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط؛ لتحديد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:

- ١- العبء التدريسي.
- ٢- الأداء التدريسي والالتزام بمفردات المنهج الدراسي والكتاب المقرر وتطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية والمكتبية، ويخصص (٢٥) نقطة لهذا البند. ويتم تقييمها حسب النموذج الذي يُعبئه رئيس القسم، ويعتمده عميد الكلية.
- ٣- خدمة الجامعة والمجتمع، ويتم تقييمها حسب بنود النموذج الذي يعبئه رئيس القسم، ويعتمده عميد الكلية، ويخصص لهذا الجزء (١٥) نقطة.  
ويراعى في هذا التقييم المشاركات والاعتبارات الآتية:  
- المشاركات الداخلة في إطار خدمة الجامعة والمجتمع.  
- المشاركات الأخرى المرتبطة بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها، وما شابه ذلك، واللجان المنبثقة من القسم أو الكلية أو الجامعة، ويُقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم، وما شابه ذلك.  
- تقوم اللجنة الدائمة للترقيات العلمية بمراجعة مجموع النقاط التي أُعطيت له في ضوء الملف الأكاديمي، وواقع القرارات، والتقارير؛ للتأكد من سلامة التقدير.

### المادة الثامنة والعشرون

يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (٦٠) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (٣٥) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و(٤٠) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة الثالث، يُحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائياً.

## المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

- ١- البحوث المنشورة أو المقبول للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.
- ٢- البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٣- البحوث المحكّمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.
- ٤- المحكّم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٥- تحقيق الكتب النادرة المحكم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٦- الترجمة المحكّمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
- ٧- الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي، وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

### القاعدة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والعشرين:

- ١) يجوز للمتقدم للترقية التقدم بإنتاج علمي مشترك مع طلابه شريطة ألا يتجاوز ذلك العمل وحدة بحثية واحدة فقط، مع ضرورة وجود اسم الطالب/ة على الإنتاج العلمي المتقدم للترقية ولا يُعدّ ذلك استئلا علمياً من رسائلهم أو مشاريعهم العلمية.
- ٢) يُحتسب ضمن الحد الأدنى المطلوب المقالات الاستعراضية (Review Articles) التي تتميز بجهد علمي واضح يشتمل على تحليل وتوصيات يقبلها المجلس بما لا يزيد على وحدة بحثية واحدة فقط للمتقدم.

( بناء على قرار المجلس العلمي رقم (١) في اجتماعه الثاني عشر في تاريخ ٢٤ / ٦ / ١٤٤١ هـ والموافق ١٨ / ٢ / ٢٠٢٠ م وموافقة معالي مدير الجامعة برقم ٤٢٩٦٣ وتاريخ ٧ / ٧ / ١٤٤١ هـ )

### القاعدة التنفيذية الثانية للمادة التاسعة والعشرين:

أولاً: معايير قبول المجلات المحكمة:

يتم تبني المعايير الآتية:

- ١- أن يكون للمجلة رئيس هيئة تحرير برتبة أستاذ مشارك، على الأقل، وتكون ذات مكانة علمية مرموقة في تخصصها..
  - ٢- ألا تقل الدرجة العلمية لأغلبية أعضاء هيئة التحرير عن رتبة أستاذ مشارك أو ما يعادلها، وأن تكون أغلبية أعضاء هيئة التحرير من أصحاب الاختصاص.
  - ٣- أن يظهر بالمجلة قواعد نشر تبين كيفية قبول البحوث بالمجلة، على أن يتم تحكيم البحوث من محكمين اثنين، على الأقل.
  - ٤- أن يكون قد صدر منها ستة أعداد منتظمة - على الأقل - أو أن يكون قد مر على صدورها بانتظام سنتان، ويستثنى من ذلك مجلة جامعة تبوك.
  - ٥- أن يكون اهتمام المجلة يدخل ضمنه تخصص المتقدم.
  - ٦- المجلات المصنفة عالمياً في مجال التخصص، يُعدُّ النشر فيها مستوفياً لشروط النشر.
  - ٧- يُقبلُ النشر في المجلات الإلكترونية، مع مراعاة ما ذكر في ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥.
- ثانياً: معايير قبول الإفادة بالنشر:
- لقبول خطابات قبول النشر في المجلات العلمية المحكمة، أو المؤتمرات والندوات، أو مراكز البحوث؛ يتم تبني المعايير الآتية بالنسبة لإفادات نشر البحوث:
- ١- أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
  - ٢- أن يكون خطاب القبول موقفاً من قبل رئيس التحرير للمجلة، أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمرات والندوات، أو رئيس مركز البحوث. ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
  - ٣- يجوز قبول الخطابات المرسلّة بالناسوخ (الفاكس)، لغرض القبول النهائي. وتُقبل إذا جاءت بالبريد الإلكتروني الخاص بالمجلة وذلك بعد التثبت من مصداقيتها.
  - ٤- لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية ونحو ذلك.

### المادة الثلاثون

يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، و وحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية إلى رتبة أستاذ.





### المادة الحادية والثلاثون

يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولاً للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

#### **القاعدة التنفيذية للمادة الحادية والثلاثين:**

يجب ألا يزيد المنشور، أو المقبول للنشر، في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة من الحد الأدنى المطلوب للترقية لرتبة أستاذ مشارك و أستاذ ، في حال التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك المجلات المصنفة عالمياً، والمجلات ذات عامل التأثير المرتفع (I.F.).

### المادة الثانية والثلاثون

الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للمقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبول للنشر، اثنتان منها -على الأقل- عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن وحدة واحدة.

### المادة الثالثة والثلاثون

الحد الأدنى المطلوب للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبول للنشر، منها ثلاث وحدات - على الأقل - عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلاً عن ثلاث وحدات.

#### **القاعدة التنفيذية للمادة الثالثة والثلاثين:**

يجوز للمتقدم للترقية في التخصصات العلمية والصحية من أعضاء هيئة التدريس السعوديين استبدال الأبحاث المنفردة بأبحاث مشتركة على أن يكون من ضمنها بحثين منشورين في منفذ نشر مصنف ضمن ( ISI ) أو منافذ النشر ذات التأثير المرتفع (I.F.) ، أو بحثين يكون المتقدم هو الباحث الأول ( الرئيس ) بمعنى أن يكون (الاسم الأول من قائمة الباحثين).

### المادة الرابعة والثلاثون

يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفرداً بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثاً مشتركاً بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقيين بربع وحدة، وإذا كان عملاً مشتركاً آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم بربع وحدة.





### المادة الخامسة والثلاثون

يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلاً من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

### القاعدة التنفيذية للمادة الخامسة والثلاثين :

#### أ- الاستلال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي استلالاً: إذا أخذ الباحث العمل من عمل سابق له ، أو من عملٍ غيره مشيراً إليه بنسبةٍ تزيد على ٣٠% سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحثٍ..

#### ب- الانتحال:

التعريف: يُعدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

- ١- إذا أخذ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، من عملٍ غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتمويه على المحكم، دون الإشارة إليه. سواءً أكان من رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتاب، أو بحثٍ.
- ٢- إذا ادعى لنفسه عملاً من أعمال غيره، من الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثق، أو براءة الاختراع المسجلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده. يُعدُّ الانتحال مخالفةً أشدّ من الاستلال.

### المادة السادسة والثلاثون

يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

### المادة السابعة والثلاثون

تتم ترقية عضو هيئة التدريس علمياً من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبر من تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.



### القاعدة التنفيذية للمادة السابعة والثلاثين:

- ١- تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقية الاجتماع الأقدم فالذي يليه.
- ٢- تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي، إذا صدر قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف.
- ٣- تتم المفاضلة بينهم على أساس النقاط التي حصل عليها المتقدم للترقية في ترقيته (الإنتاج العلمي – العناء التدريسي – خدمة الجامعة والمجتمع)، إذا تساوى تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس، الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً، ولم يتوافر العدد الكافي من الوظائف.
- ٤- يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقية لهم، مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط التي حصل عليها في الترقية.

### إجراءات عامة تتعلق بالترقية لغير السعوديين:

- أ- تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية (٢١ إلى ٣٧) على المتعاقدين تعاقداً شخصياً من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك، مع مراعاة ما يلي:
  ١. أن لا يقل المنشور في المجالات العلمية المصنفة حسب معايير الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي عن وحدة بحثية واحدة للترقية لدرجة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين لدرجة أستاذ ويستثنى من الفقرة رقم (١) للمتقدمين من ذوي التخصصات الشرعية واللغة العربية على أن تستبدل بـ "أن لا يقل المنشور في المجالات العلمية المحكمة التابعة للجامعات السعودية والجمعيات العلمية السعودية عن وحدة بحثية واحدة للترقية لدرجة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين لدرجة أستاذ".
- ( بناء على قرار المجلس العلمي رقم (٧) في اجتماعه الرابع عشر في تاريخ ٢٢ / ٧ / ١٤٤١ هـ والموافق ١٧ / ٣ / ٢٠٢٠ م وموافقة معالي مدير الجامعة برقم ٤٧٣٦٨ وتاريخ ١ / ٨ / ١٤٤١ هـ).
٢. يشترط الإشارة إلى الانتماء لجامعة تبوك في جميع الانتاج العلمي الذي يتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية للإنتاج الذي تم نشره بعد سنة من تاريخ التحاقه بالعمل بجامعة تبوك على أن لا يقل عدد الوحدات المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية المحكمة عن وحدة واحدة للمتقدم للترقية لمرتبة أستاذ مشارك، ووحدين بحثيتين للترقية لدرجة أستاذ مشارك فيها إلى أن الباحث من أعضاء هيئة التدريس بجامعة تبوك.
٣. يجب أن تكون الإشارة إلى الانتماء لجامعة تبوك صريحة ومرتبطة باسم المتقدم للترقية ( بصفة الجامعة مقر عمل الباحث).
٤. بالنسبة لتعديل الرتبة العلمية عضو هيئة التدريس المتعاقد والذي تمت ترقيته ببلدة، فإنه يتم عرض موضوع تعديل الدرجة بناء على المسوغات المطلوبة على مجلس القسم ومجلس الكلية، وتحال إلى سعادة وكيل الجامعة للشؤون الأكاديمية للنظر في تعديل درجته عند تجديد عقده في حال وجود وظائف شاغرة.

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Education

University of Tabuk

Vice Rector for Post-Graduate Studies  
and Scientific Research (052)



المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

جامعة تبوك

مكتب وكيل الجامعة للدراسات العليا

والبحث العلمي (٠٥٢)